فالطهر عن الاول بالغسل وعن الثاني بالوضوء وهذا عند القدرة على
الماء واما عند عدمها فبالتيمم وكيفيته ان يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل كذلك بيده اليسرى
كذلك لكن في المحيط والكافي ان يضع بطن كفه اليسرى على
ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى
المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع
ثم يفعل باليسرى كذلك و الرابع طهارة المكان اي مكان
المصلي من الخبث كما عرفت وذلك ايضا بالماء وبكل مائع يقدر
ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات بان صب عليها الماء ثم يدلك
وينشف بصوف او خرقة وكذا باليبس وذهاب الاثر وذا
للصلاة لا للتيمم والمراد بطهارة المكان طهارة موضع قدميه
وسجوده واما طهارة موضع يديه وركبتيه فسنة كذا في الزبدة
وفي الخلاصة لو كان في موضع ركبتيه او يديه نجاسة لا يمنع الصلوة
وعن ابي حنيفة انه يشترط طهارة موضع اليدين والركبتين
وان كانت في موضع سجوده نجاسة فهو مانع عندهما وعنه روايتان
وفي بعض الكتب

وفي بعض الكتب انه مانع عندهما خلافا لابي يوسف وعنه روايتان
في رواية تبطل صلاته وفي رواية تبطل سجدته فقط حتى لو اعادها
على موضع طاهر جاز وان كانت تحت قدمه اكثر من درهم
وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه و الخامس
ستر العورة باي شيء حصل حتى لو قدر العريان على طين يلطخه
بعورته وعلم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان
يخصف عليه ورق الشجر كذا في القنية وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته وعورة الامة هكذا مع ظهرها وبطنها
وكذا الحكم في المدبرة وام الولد والمكاتبة وعورة الحرة
بدنها جميعا الا الوجه والكف اجماعا و القدم في حق الصلاة
على الاصح وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع الصلاة وفي الخلاصة ان ظهر القدم ليس بعورة وفي بطن
القدم روايتان هذا في حق الصلاة اما في حق النظر ففي ظاهر
الرواية انها عورة وكشف ربع العضو الذي هو العورة كالساق
والفخذ والذكر منفردا والانثيين يمنع الصلاة عندهما والمراد
بالساق ما فوق الكعب الى ما تحت الركبة واما الركبة فهي تابع
للفخذ وليست بعضو على حدة وهو المختار على ما في الخلاصة